لا يجب غسل باطن الفرج)الطهارة - باب الاستنجاء (م45

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثلاثون لا يجب غسل داخل فرج لازالة نجاسة او لغسل جنابة او حيض. وهذا واضح لان هذا اه نوع تكلف بل قد يكون من البدع فلا يجوز الانسان مثلا ان يفتح موضع قبول فتح او فتحة الشرق فيدخل الماء على - 00:00:06

سبيل الوجوب ونحو ذلك. على سبيل الوجوب وانه يجب عليه ذلك. فهذا يعتقد انه واجب فهذا لا يجب قوله ظاهر قولهم لا يجب ربما يؤخذ منه انه لا شيء فيه لكن آآ - 00:00:26

اعتقاد وجوبه مثل ما تقدم في اعتقاد مشروعية الاستنجاء من الريح. لكن المبالغة في ساعة النجاسة هذا مشروع على وجه لا يحصل في تكرار كذلك ايضا ما يفتح مثلا يعني ثقبة الذكر فيغسل داخل الذكر كل هذا غير مشروع لا في غسل نجاسة - 00:00:46

في غسل الجنابة او الحيض - 00:01:06